المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الجديدة
جماعة الحوزية
مصلحة الموارد البشرية

قرار رقم04..... بتاريخ ..17...فبراير...2026.....
يقضي بتنظيم مباراة لتوظيف مهندس دولة من الدرجة الأولى
السلم 11 بجماعة الحوزية

إن رئيسة جماعة الحوزية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 23 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 الموافق ل 22 يونيو 1967 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 الموافق ل 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نوفمبر 2011 تحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 7 اغسطس 2002 بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاخرة 1433 الموافق ل 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ؛
- بناء على المرسوم رقم 389-64-2 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 الموافق ل 19 غشت 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الاخر 1421 الموافق ل 10 يوليوز 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن استنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛
- مرسوم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.471 بتاريخ 15 من شوال 1432 الموافق ل 14 سبتمبر 2011 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين و المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6ماي2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.؛

- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 9 غشت 2019، رقم D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 ورقم D-6167 بتاريخ 3 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات الترابية بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة؛
- بناء على قرار رئيسة المجلس الجماعي الحوزية رقم 09 بتاريخ 04 أكتوبر 2024 القاضي بتفويض مهام التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالتوظيف.

تقرر ما يلي :

المادة الأولى: تنظم يوم 17 ماي 2026 على الساعة التاسعة صباحا 9h00 بالثانوية الإعدادية ابن طفيل بدوار الغربية بجماعة الحوزية مباراة لتوظيف مهندس دولة من الدرجة الأولى السلم 11 تخصص الهندسة المدنية (منصب واحد (1)).

المادة الثانية: شروط الترشيح:

درجة التوظيف	عدد المناصب المتباري بشأنها	التخصص	الشروط المطلوبة
مهندس دولة من الدرجة الاولى السلم 11	01	الهندسة المدنية	يشارك فيها المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير2026، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، الحاصلون على شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012، يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

المادة الثالثة : يحدد عدد المناصب المتباري في شأنها في منصب واحد (01) ، تخصص نسبة 25 % من المناصب المتباري بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ، و 7 % لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق 19 دجنبر 1997 ؛

ويتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول امة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين و أعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين أو بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين .

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح خطي لاجتياز مباراة التوظيف يحمل الاسم العائلي و الشخصي للمترشح ورقم البطاقة الوطنية و عنوانه و توقيعه و رقم هاتفه و بريده الالكتروني ؛
2. نسخة من الشهادة او الدبلوم او نسخة قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
3. السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة فوطوغرافية؛
4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
5. ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح؛
6. بالنسبة للموظفين ضرورة الإدلاء بالموافقة الصريحة للإدارة الاصلية قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا انهم موظفون او متعاقدون مع ادارة او جماعة اخرى.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر جماعة الحوزية، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي : الطريق الجهوية رقم 318 بدوار الهرابزة جماعة الحوزية مع الاشعار بالتوصل لدى رئيسة جماعة الحوزية وذلك

خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية والجماعات الترابية إلى غاية 10 ابريل 2026 على الساعة الرابعة ونصف زوالا 16h30وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

كل ملف للترشيح يصل خارج الاجل المحدد أعلاه، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المحددة سلفا لن يؤخذ بعين الاعتبار.

سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعتبر الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي .

.

المادة السادسة: تشتمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي حسب الجدول التالي:

الدرجة المتباري بشأنها	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي		
	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
مهندس دولة من الدرجة الأولى السلم 11	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (3) ساعات	4	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة)مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة السابعة: ينشر هذا القرار بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية وفي صحيفتين وطنيتين ويعلق بمقر جماعة الحوزية .

الحوزية ، في 17 فبراير 2026
إمضاء: رئيسة جماعة الحوزية

عن الرئيس و بتفويض منه
مـديـر المصالـح
نـورالـديـن نـصـيـر